وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
فاما اذا قيدها فلا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد
كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدى بالامام بعد
ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلاته
ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في اخرها ايضا
ولكن فات منه اداء بعض صلاته معه بسبب عارض
غير مفسد للصلاة وجد في اثنائها مثل النوم وسبق
الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال العدو وفي صلاة
الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته الى
اخرها من غير عروض شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر
لي في تعريف هؤلاء والله اعلم **فصل قوله**
واما واجباتها فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة
وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا
وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية
تكبيرات العيد ومراعات الترتيب فيما شرع
مكررا ولو زدت على هذا المجموع قرات التشهد
في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور من
المذهب لكان جملة واجبات الصلاة احد عشر
والمراد مما شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا
في كل ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة
لا فريضة حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى
لا تفسد صلاته ويجوز قضاؤه في الثانية بخلاف
ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة

لا

لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
وسبحي ما بناسبه من الكلام عند قول المصنف
فان ترك شيئا مما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى
قوله تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من
القران في الركعتين الاوليين اي في الركعتين
الاوليين من الفرايض التي على ثلاث ركعات او اربع
ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراة من
غير تعيين الفاتحة ولا بغير فرض في الركعتين بغير
اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء في الاخريين
وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة
وافضلها في الاوليين كذا ذكر الاسبيجابي في شرح
الطحاوي والقدوري في شرح الكرخي وانما قيد
بكونهما في الاوليين لان القراة في الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما يانتيك بيانه وانما قيدنا
بقولنا من الفرايض لان القراة في جميع ركعات النفل
والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث
ركعات او اربع ركعات لان القراة فرض في ركعتي
الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما
اعني تعيين الفاتحة وشيء معها من القران
واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما
واجبين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال
الشافعي قراة الفاتحة ركن لما لك رحمه الله قوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها

فان المراد منه فعل مكرر
بل الركعة كالسجود وفي جميع
في كل ركعة كعدد ركعاتها واما ما شرع
غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع
وفي جميع الصلاة فيه فرض كما
ذكره فخر الدين الزيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)